


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICNP/3/9
6 January 2014

Arabic
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية
المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول
على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف
للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الثالث

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 24-28 فبراير/شباط 2014
البند 4-1 من جدول الأعمال المؤقت*

الرصد والإبلاغ (المادة 29)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- تقتضي المادة 29 من بروتوكول ناغويا أن يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول، وإبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، على فترات وفي أشكال يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بالتدابير التي اتخذها لتنفيذ البروتوكول.

2- وفي الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة 6 (أ) من المقرر 1/11 ألف أن تتناول اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا (اللجنة الحكومية الدولية) في اجتماعها الثالث بند "الرصد والإبلاغ (المادة 29)"، وذلك تحضيراً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

3- وعملاً بالمقرر المذكور أعلاه، وعن طريق الإخطار 003-2013 (المرجع رقم SCBD/SEL/ABS/VN/BG/81188) المؤرخ 17 يناير/كانون الثاني 2013، والرسالتين التذكيريتين المؤرختين 16 مايو/أيار و2 أغسطس/آب 2013، دعا الأمين التنفيذي الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تقديم آراء و/أو معلومات ذات صلة بشأن الرصد والإبلاغ لتتظر فيها اللجنة الحكومية الدولية. وتلقى الأمين التنفيذي، اعتباراً من 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، تقارير من الأطراف التالية: الاتحاد

الأوروبي ودوله الأعضاء، والصين، ونيجيريا، والهند، واليابان. وتتاح جميع هذه التقارير على الموقع التالي:

<http://www.cbd.int/icnp3/submissions/>

4- وبمراعاة التقارير الواردة، أعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة من أجل مساعدة اللجنة الحكومية الدولية في النظر في الفترات والأشكال المتعلقة بالرصد والإبلاغ بموجب بروتوكول ناغويا تحضيراً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ويدرس القسم الثاني آليات الإبلاغ بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والدروس المستفادة من خبرتهما. وينظر القسم الثالث في موضوع الرصد والإبلاغ بموجب بروتوكول ناغويا. ويقترح القسم الرابع، في الأخير، توصيات لتتظر فيها اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثالث.

ثانياً - الرصد والإبلاغ بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع

البيولوجي وبروتوكول ناغويا للسلامة الأحيائية

ألف - الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية

5- تقتضي المادة 26 من الاتفاقية أن يقدم كل طرف إلى مؤتمر الأطراف، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف، تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومدى فاعليتها في الوفاء بأهدافها.

6- وقرّر الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الفقرة 4 من المقرر 17/2 أن يحلّ موعد تقديم التقارير الوطنية الأولى في موعد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في عام 1997؛ وحُدّد يوم 30 يونيو/حزيران 1997 كموعده النهائي لتقديم التقارير، ومُدّد هذا الموعد مرتين. وورد ما مجموعه 153 تقريراً وطنياً أولياً، وهو ما يمثل 79 في المائة من العدد الإجمالي للأطراف في الاتفاقية.

7- وفي الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأطراف في الفقرة 5 من المقرر 19/5 أن تقدم تقاريرها الوطنية للنظر فيها في الاجتماعات العادية المتناوبة لمؤتمر الأطراف (أي مرة كل أربع سنوات). وحقق التقرير الوطني الرابع، الذي كان من المقرر تقديمه في موعد أقصاه 30 مارس/آذار 2009، معدلات تقديم أعلى بكثير من معدلات التقارير السابقة، حيث ورد 177 تقريراً وطنياً رابعاً، وهو ما يمثل 91 في المائة من العدد الإجمالي للأطراف.

8- واستخدم التقرير الوطني الأول شكلاً سردياً حيث أجابت الأطراف على أسئلة عامة بشأن وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، وقدمت الأمانة حلولاً مقترحة لمعالجتها في إطار كل سؤال من خلال مبادئ توجيهية عامة¹ تقدم شكلاً مرناً للإبلاغ. واستخدمت التقارير الوطنية الثانية والثالثة شكلاً يتميز بتنظيم أكثر ويقوم على أساس استبيان (مع إتاحة خيارات متعددة)، واستخدم الشكل السردية مرة أخرى في التقارير الوطنية الرابعة والخامسة. ولاحظ الفريق العامل المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية لدى استعراضه لهذه الخبرات والمقترحات المتعلقة بالتقرير الوطني الخامس (UNEP/CBD/WG-RI/3/6) حدوث تحسن من ناحية كفاية المعلومات نتيجة استخدام الشكل السردية. ومع ذلك، فقد لوحظ أيضاً أن حجم التقارير يتفاوت تفاوتاً كبيراً كما لوحظ أن ذلك يؤدي إلى صعوبة تحليل المعلومات الواردة في التقارير.

9- ولمعالجة هذه القضايا، قرّر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الفقرة 10 من المقرر 10/10 أن يستخدم التقرير الوطني الخامس، حيثما كان ذلك ملائماً، شكلاً سردياً، مع استخدام الأدوات المقترحة، بما في ذلك الجداول والخرائط والاستبيانات لأغراض التحليل الإحصائي. واتفق أيضاً على أن يكون شكل التقارير الوطنية الخامسة والسادسة متطابقاً

¹ انظر المرفق بالمقرر 17/2.

للسماح بتتبع طويل الأجل لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وللتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويجري حالياً اختبار أداة جديدة من أجل التحول نحو الإبلاغ عبر الإنترنت من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية. ويتعين تقديم التقارير الوطنية الخامسة في موعد أقصاه 31 مارس/آذار 2014.

10- وبالإضافة إلى تكييف شكل الإبلاغ مع الظروف الجديدة والمتغيرة (أي الطلبات الجديدة المقدمة من مؤتمر الأطراف)، فقد جرى أيضاً تكييف فترات الإبلاغ لتتزامن مع استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المتعلقة بها في عام 2014 والتقييم النهائي لهذه الخطة في عام 2020.

11- ويتناول شكل التقرير الوطني الخامس موضوع الحصول وتقاسم المنافع من خلال الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف 16 من أهداف أيشي، والذي ينص على ما يلي: "بحلول عام 2015، يسري مفعول بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ويتم تفعيله، بما يتماشى مع التشريع الوطني". وينص أيضاً الجزء الثاني من التقرير الوطني الخامس على الإبلاغ بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ضمن المظلة الشاملة من البلدان التي تبلغ عن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعميم التنوع البيولوجي.

باء- الرصد والإبلاغ بموجب بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية

12- تقتضي المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة أن يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول، ويقوم كل طرف، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بإبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول.

13- وفي الفقرة 5 من المقرر س. أ-9/1، طُلب إلى الأطراف في البروتوكول أن تقدم تقارير مرة كل أربع سنوات، على أن تقدم في فترة السنوات الأربع الأولى تقريراً مؤقتاً بعد سريان مفعول البروتوكول بسنتين. وقدم خمسة وخمسون طرفاً تقريراً وطنياً مؤقتاً (بمعدل إبلاغ قدره 45 في المائة)، في حين سجل التقرير الوطني الأول معدل إبلاغ أعلى حيث قدم تسعة وثمانون طرفاً تقريره الوطني الأول (بمعدل إبلاغ قدره 63 في المائة). واستمرت معدلات الإبلاغ في التحسن في الآونة الأخيرة حيث قدم مائة وواحد وخمسون طرفاً (بمعدل إبلاغ قدره 94 في المائة) تقريره الوطني الثاني.

14- ويمكن تقديم التقارير الوطنية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، غير أنه متاح أيضاً وسيلة لتقديم الطلبات غير الإلكترونية. وقد وضع أحدث شكل للإبلاغ (للتقارير الوطنية الثانية) بهدف تقليل أعباء الإبلاغ الملقاة على عاتق الأطراف، مع إمكانية استخلاص المعلومات المهمة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام البروتوكول. وتتمحور شكل التقارير حول مواد البروتوكول. ولا تتطلب معظم الأسئلة المطروحة سوى وضع علامة في خانة واحدة أو أكثر لكل مادة، ويتاح مكان لإدخال النصوص لتقديم المزيد من التفاصيل بشأن التنفيذ. وعلى الرغم من عدم وضع حدود على طول النص، من أجل المساعدة في استعراض المعلومات الواردة في التقارير وتحليلها، فقد طُلب من المحييين الحرص على أن تكون الإجابات ذات صلة بالموضوع وموجزة قدر الإمكان. ويمكن الاطلاع على التقارير الوطنية والمعلومات المتعلقة بها وتحليلها من خلال أداة تحليل البيانات المتاحة عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.²

15- وبموجب بروتوكول قرطاجنة، ترتبط عملية الرصد و الإبلاغ وإجراءات وآليات الامتثال مع بعضها البعض.³ وتشمل مهام لجنة الامتثال⁴ أموراً منها ما يلي: (أ) استعراض القضايا العامة المتصلة بالامتثال الأطراف للالتزامات بمقتضى

² للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر الموقع التالي: <http://bch.cbd.int/database/reports/>.

³ اعتمدت الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب المقرر س. أ-7/1 في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

البروتوكول، واضعة في الاعتبار المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية المرسلّة وفقاً للمادة 33 من البروتوكول وكذلك عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ب) اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، أو رفع توصيات لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.⁵ وعلاوة على ذلك، قررت الأطراف في المقرر BS-V/1 أنه يجوز للجنة الامتثال تزويد أحد الأطراف بالمشورة أو المساعدة أو تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لينظر في تقديم المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغيرها من التدابير إلى أحد الأطراف في حالة عدم تقديم هذا الطرف لتقريره الوطني أو إذا وردت معلومات من خلال تقرير وطني تبين أن هذا الطرف يواجه صعوبات في الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول (الفقرتان 1 (أ) و(ب)).

16- وقدمت لجنة الامتثال أيضاً توصيات بشأن شكل التقارير، وقد أخذها الأمين التنفيذي فيما بعد في الاعتبار لدى استعراض شكل الإبلاغ على النحو الذي طلبه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.⁶ وتُشجّع الأطراف التي تواجه صعوبة في استكمال تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب على التماس المساعدة من الأمانة أو من لجنة الامتثال، واستشارة الخبراء الوطنيين والخبراء المدرجين على قائمة خبراء السلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء.⁷

جيم- الدروس المستفادة

17- بغية النظر في فترات وشكل الإبلاغ لتنفيذ المادة 29 من بروتوكول ناغويا، فمن الأهمية بمكان الاستفادة من الخبرات والدروس المستفادة من الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة على حد سواء من أجل الاستفادة من أفضل الممارسات التي تسنى تكرسها في مجال الإبلاغ.

18- وقد كانت معدلات الإبلاغ المتعلقة بالتقارير الأولى المقدمة بموجب الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة أقل مما هو مطلوب؛ وبالإضافة إلى ذلك، اتسمت التقارير التي قدمت بتباين الحجم وعدم التوازن في المضمون. وعلى النحو المبين في الوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/1/10 بشأن آليات التبليغ بموجب الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى، يجب أن يُعطى الوقت الكافي للأطراف لإعداد التقارير ومساعدتها بمبادئ توجيهية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يُعطى الوقت الكافي للأمين التنفيذي لتحليل التقارير.

19- وهناك على حد سواء مزايا وعيوب في الشكل السردى ذي التدفق الحر وشكل الإبلاغ الأكثر تنظيماً كما هو مبين في الوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/1/10، وعلى النحو المشار إليه في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الإبلاغ الوطني: استعراض الخبرات والمقترحات المتعلقة بالتقرير الوطني الخامس (UNEP/CBD/WG-RI/3/6). وتمنح أشكال الإبلاغ السردية الأطراف المرونة لتحديد ما هو أساسي للإبلاغ عنه، وتميل أيضاً إلى إصدار وثائق أكثر أهمية وأغنى بالمعلومات؛ ومع ذلك، فإن الأشكال السردية تؤدي أيضاً إلى المزيد من التباين في حجم وهيكل التقارير المقدمة، مما يجعل المقارنة بينها صعبة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن فائدة المعلومات في العديد من التقارير تقلّ بسبب التداخل أو التكرار ضمن الفصول المختلفة. وعادة ما تكون التقارير السردية أيضاً أكثر تعقيداً لدى تحليلها، وتتطلب المزيد من التدخل البشري في استعراضها. ومن ناحية أخرى، فإن الأسئلة المنهجية تُسهل توليد معلومات قابلة للمقارنة فيما بين الأطراف، وتيسر التحليل الرامي إلى تقييم التنفيذ. ويتيح أسلوب خانة الاختيار في شكل الإبلاغ إجراء المزيد من التحليل بشكل آلي.

⁴ أنشئت لجنة الامتثال بموجب الفقرة 1 من القسم الثاني من المقرر س. أ-7/1 بهدف تعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول، ومعالجة حالات عدم الامتثال من جانب الأطراف، وتقديم المشورة أو المساعدة عند الاقتضاء.

⁵ الفقرتان 1 (د) و(هـ) من القسم الثالث من المقرر س. أ-7/1.

⁶ الفقرة 5 من من المقرر BS-IV/14 والفقرة 9 من المقرر BS-VI/14.

⁷ الفقرة 7 من من المقرر BS-V/14.

20- وتتمثل إحدى المساوئ التي قد تنجم عن اعتماد نهج خاثة الاختيار ذي الطابع المنظم في عملية الإبلاغ في كون هذا الأخير قد يبالغ في تبسيط إكمال شكل الإبلاغ. ويمكن أن يؤدي هذا الإجراء إلى إعداد تقارير وطنية لم يُصرف فيها على الإجابات إلا القدر قليل من التفكير أو لم يجر إثبات هذه الإجابات بمعلومات داعمة، وهو ما يؤدي إلى التقليل من فائدة المعلومات المقدمة.

21- وتجدر الإشارة إلى أن أشكال الإبلاغ بموجب بروتوكول قرطاجنة والاتفاقية قد تطورت على مر السنين بسبب تغير الاحتياجات لدى التنفيذ وبالنظر إلى الخبرة المكتسبة. ولا يزال من المهم ضمان أن تكون أشكال الإبلاغ متاحة وسهلة الاستعمال وأن تعمل على التقليل من أعباء الإبلاغ الملقاة على عاتق الأطراف، مع ضمان إمكانية استخلاص المعلومات المهمة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام.

22- وقد تمنع القدرة المحدودة لبعض الأطراف من ناحية الموارد المالية والبشرية تقديم التقارير في الوقت المناسب وتعمق الإبلاغ الشامل. وإقراراً من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بهذه القيود، دعا مرفق البيئة العالمية وغيره من الأدوات المالية، من خلال المقررين 14/8 و16/8، إلى توفير الدعم المالي للأطراف المؤهلة لدعم إعداد تقاريرها الوطنية. ودُعي مرفق البيئة العالمية أيضاً إلى استكشاف وإنشاء آليات أسهل وأسرع لتوفير الأموال للأطراف المؤهلة لإعداد تقاريرها الوطنية المقبلة. وبالمثل، حثت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في مقررها BS-IV/14، مرفق البيئة العالمية على إتاحة الموارد المالية بغية تمكين الأطراف المؤهلة من إعداد تقاريرها الوطنية. ويمكن أن تيسر الموارد المالية عملية الإبلاغ الوطني من خلال تمكين الأطراف من إجراء مشاورات فيما بين الوزارات والوكالات المشاركة في التنفيذ و/أو مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بشأن الأنشطة المضطلع بها في الفترة المشمولة بالتقرير، وتجميع المعلومات اللازمة لاستكمال التقرير.

ثالثاً - الرصد والإبلاغ بموجب بروتوكول ناغويا

23- تنص المادة 29 من بروتوكول ناغويا على أن يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول، وإبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، على فترات وفي أشكال يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بالتدابير التي اتخذها لتنفيذ هذا البروتوكول.

24- وتتمثل الأحكام الأخرى ذات الصلة في البروتوكول فيما يلي:

(أ) الفقرة 4 من المادة 26 التي تنص على أن يبقى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض الدوري ويتخذ، في حدود ولايته، المقررات الضرورية لتعزيز تنفيذه على نحو فعال؛

(ب) تنص المادة 31 على أن يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، تقيماً لفعالية البروتوكول بعد أربع سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول وبعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول.

25- ويمكن أن تساعد عملية الرصد والإبلاغ بموجب بروتوكول ناغويا في بلوغ الأهداف التالية:

(أ) وضع خط أساس بشأن التنفيذ، ومن ثم التمكن من تقييم وقياس التقدم المحرز في تنفيذ أحكام البروتوكول؛

(ب) إتاحة الفرصة للأطراف لإجراء تقييم ذاتي بشأن مستوى تنفيذ الالتزامات بموجب البروتوكول، وهو ما يُيسر عمليات التخطيط الوطني ويرصد التقدم المحرز في التنفيذ على المستوى الوطني؛

(ج) تيسير سبل تبادل المعلومات فيما بين الأطراف بشأن التنفيذ، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(د) تيسير تقييم فعالية البروتوكول في سياق المادة 31 المتعلقة بالتقييم والاستعراض؛

(هـ) تيسير سبل تحديد التحديات والثغرات في مجال التنفيذ من أجل توجيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اتخاذ القرارات لتعزيز التنفيذ الفعال للبروتوكول عملاً بالفقرة 4 من المادة 26 من البروتوكول.

26- ويمكن أيضاً أن تضطلع عملية الرصد والإبلاغ بدور في تعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. ومع ذلك، فمن الضروري مناقشة هذا الجانب في إطار البند 3-7 من جدول الأعمال المؤقت بشأن الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال للبروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، بما في ذلك الإجراءات والآليات لإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء.

27- وفي ضوء هذه الأهداف، واستناداً إلى الخبرات السابقة والدروس المستفادة على النحو المبين في القسم الثاني من هذه الوثيقة، يقترح القسمان الفرعيان ألف وباء أدناه معايير معينة لإعداد شكل التقارير والفترات اللازمة لعملية الرصد والإبلاغ بموجب بروتوكول ناغويا.

28- ولدى النظر في هذه المسألة، فإن من المهم أن يؤخذ في الاعتبار أن الالتزامات الواردة في بروتوكول قرطاجنة مماثلة في طبيعتها لتلك الواردة في بروتوكول ناغويا وأن الخبرات المستمدة من بروتوكول قرطاجنة قد تكتسي أهمية خاصة عند النظر في الرصد والإبلاغ لتنفيذ المادة 29 من البروتوكول.

ألف - الفترات

29- التقرير المؤقت. يمكن أن يتيح التقديم المبكر لأحد التقارير المتعلقة بتنفيذ البروتوكول فرصة للأطراف لإجراء تقييم ذاتي بشأن مستوى تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول وأن يُيسر عمليات التخطيط الوطنية. ويمكن له أيضاً تيسير سبل تحديد التحديات والصعوبات التي تعترض التنفيذ من أجل توجيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اتخاذ القرارات والمساعدة في وضع خطوط أساس بغية رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول.

30- وبمراعاة ضرورة إجراء التقييم الأول لفعالية البروتوكول بعد أربع سنوات من بدء نفاذه، فقد أُشير إلى إمكانية تقديم تقرير مؤقت قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من أجل وضع خط أساس، يليه تقديم تقرير وطني أول قبل الاجتماع الثالث من أجل تحليله لتوجيه عملية التقييم والاستعراض بموجب المادة 31 من البروتوكول.

31- الفترات. اقترح أن تقدم التقارير الوطنية في الاجتماعات العادية التتابعية للأطراف في البروتوكول (دورة مدتها أربع سنوات)، بعد التقرير الوطني الأول، وعلى غرار السابقة المكرسة في دورة الإبلاغ المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلاف ذلك.

32- الموعد النهائي لتقديم التقارير. من أجل منح الأطراف وقتاً كافياً لإعداد التقارير الوطنية من خلال عملية تشاورية وإشراك أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وكذلك منح الوقت الكافي للأمين التنفيذي لتحليل التقارير؛ اقترح أن تُمنح الأطراف مهلة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ صدور الإخطار المتعلق بتقديم التقارير الوطنية.

33- وعلى افتراض أن البروتوكول يدخل حيز النفاذ في الوقت الذي سيعقد فيه الاجتماع الأول للأطراف بالتزامن مع انعقاد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، فإن دورة الإبلاغ المقترحة ستكون على النحو التالي:

الاستعراض	الموعد النهائي لتقديم التقارير	
الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (2016)	نهاية عام 2015	التقرير المؤقت
الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (2018) - عملية التقييم والاستعراض الأولى بموجب المادة 31	نهاية عام 2017	التقرير الأول
الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (2022)	نهاية عام 2021	التقرير الثاني
الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (2026)	نهاية عام 2025	التقرير الثالث

باء- شكل الإبلاغ

34- شكل التقرير. اقترح أن يُصمَّم الشكل بحيث يقلل من أعباء الإبلاغ الملقاة على عاتق الأطراف، ويجنب الازدواجية في المعلومات المتاحة أصلاً في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مع إمكانية استخلاص أهم المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ أحكام البروتوكول.

35- وفيما يتعلق بالتقرير المؤقت، فإنه يمكن وضع شكل منظم له، وهو ما من شأنه تيسير المقارنة بين المعلومات وتحليل التقارير. ويمكن أن يتألف الشكل من أسئلة بسيطة مغلقة (أي متعددة الاختيارات) تتعلق بحالة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول، مع ترك المجال لإدراج معلومات سردية. ويمكن أن تتضمن المعلومات الهامة التي يتعين إدراجها في الشكل السردية معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول، وكذلك التحديات والصعوبات التي واجهتها الأطراف. ويمكن إعداد مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف على أداء هذه المهمة. ويمكن أن يقدم شكل الإبلاغ المتعلق بالتقارير الوطنية الثانية التي أعدت بموجب بروتوكول قرطاجنة مثلاً جيداً في هذا الشأن.

36- غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. اقترح أن تقدم الأطراف تقاريرها الوطنية من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. ويمكن وضع شكل إلكتروني سهلة الاستعمال لتيسير تقديم المعلومات عن طريق الإنترنت، ويمكن إدراج تسهيلات لإتاحة تقديم تقارير غير إلكترونية كما هو الحال في أشكال موحدة أخرى وضعتها غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وينطوي استخدام هذه الغرفة للإبلاغ على عدد من المزايا.

37- ويمكن أن يستفيد شكل التقارير من المفردات المضبوطة التي كرسها غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. ويُيسّر استخدام هذه القائمة المتفق عليها من العبارات والكلمات استرجاع المعلومات ويسمح بإجراء بحوث منسقة ومنسقة من خلال المعلومات الواردة في التقارير الوطنية والمعلومات المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وسيُيسّر تقديم التقارير من خلال هذه الغرفة سبل تحليل التقارير وتوليد البيانات المصنفة من خلال استخدام أدوات تحليل البيانات الإلكترونية.

38- خط الأساس والمؤشرات. يمكن تصميم الشكل للمساعدة في وضع خط أساس (صورة عالمية) لحالة تنفيذ البروتوكول وإدراج المؤشرات التي من شأنها أن تساعد في رصد فعالية البروتوكول.

39- وسيُيسّر وضع خط الأساس هذا قياس التقدم المحرز في التنفيذ والاضطلاع بعملية التقييم والاستعراض المقبلة للبروتوكول والتي ستتخذ وفقاً للمادة 31 بعد أربع سنوات من بدء نفاذ البروتوكول.

40- أداة ديناميكية ومرنة. من المهم الإشارة إلى توقع حدوث تطور للشكل في التقارير اللاحقة، وقد تُحذف الأسئلة التي لن تكون ملائمة، وسيحتفظ بالأسئلة التي لها صلة بالتقدم الجاري في التنفيذ، وستُصاغ أسئلة إضافية عملاً بالمقررات التي يضعها في المستقبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ ومن المتوقع أيضاً أن تُكيّف عملية الرصد والإبلاغ وتستفيد من أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتدمج المعلومات الأساسية التي تقدمها الأطراف.

رابعاً- قضايا مقترحة للنظر فيها

41- قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية، استناداً إلى الخبرة والدروس المستفادة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية، أن تنظر فيما يلي:

(أ) فترات الإبلاغ على النحو المقترح في القسم الفرعي ألف من القسم الثالث من هذه الوثيقة وتقديم توصيات لينظر فيها الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول، بما في ذلك إمكانية تقديم تقرير مؤقت ليستعرضه وينظر فيه الاجتماع الثاني للأطراف في البروتوكول؛

(ب) المعايير اللازمة لوضع شكل الإبلاغ بموجب بروتوكول ناغويا على النحو المقترح في القسم الفرعي باء من القسم الثالث من هذه الوثيقة؛

(ج) في حالة موافقة اللجنة الحكومية الدولية على تقديم تقرير مؤقت على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع شكل إبلاغ للتقارير التي تقدم من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لينظر فيه ويعتمده الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.